

#### ٢/ج - قسم المحفوظات والطباعة :

ویختص بما یأتی :

- ١- تنفيذ أعمال الطباعة والنسخ والتصوير للمديرية العامة للجريدة الرسمية .
  - ب- حفظ الملفات والمستندات والمكاتب الخاصة بالمديرية العامة للجريدة الرسمية ، وفهرستها طبقاً للنظام المعتمد .

وزارة الصحة

قرار وزاری

رقم ١٥ / ١٥

استناداً إلى، اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٩٣/١٠٠ .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

٢٣

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد المشار إليها النص

الآتى:

«يشكل بقرار من الوزير مجلس واحد لمعاهد التمريض ، برئاسة المدير العام أو أحد عمداء تلك المعاهد وعضوية باقي العمداء وأثنين من أعضاء الهيئة التدريسية بكل معهد».

ويجوز إنشاء مجلس معهد لأي من هذه المعاهد ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، بقرار من الوزير ، برئاسة عميد المعهد وعضوية أعضاء الهيئة التدريسية به بحد أقصى عضوين عن كل قسم من الأقسام العلمية «

**مادة (٢) :** يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد المشار إليها النص

الآتي:

**تمتع المعاهد الشهادات العلمية الآتية :**

دبلوم عام - ١

٢ - دبلوم تخصص

**مادة (٣) : يستبدل بنص البند (٣) من المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد المشار إليها النص الآتي :**

٣- أن لا يقل عمره عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة عند الالتحاق بالمعهد .

**مادة (٤) : يستبدل بنص الفقرة (و) من المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد المشار إليها النص الآتي :**

و- يفصل الطالب عند استئنافه فرص الاعادة في المقررات الدراسية وذلك طبقاً للقواعد التي تنظمها اللوائح الداخلية لكل معهد .

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د / علی بن محمد بن موسی

وزير الصحة

صدر فی : ۲۰ شوال ۱۴۱۵

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)  
الصادرة في ١٩٩٥/٤/١

قرار وزاری

رقم ١٨/٩٥

إسناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة التي عقدت بالمنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٧ - ١٩ رجب ١٤١٥ الموافق ٢١ - ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤م بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الصحيحة . وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

٢٣٦

**مادة (١) :** يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الصحية الآتية :

- المستشفيات الخاصة
  - المستوصفات الخاصة
  - علاج المعاقين
  - الطب الرياضي
  - الطب النفسي

**مادة (٢) :** يشترط ل مباشرة النشاط الاقتصادي في المجالات الصحية المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي :

١ - أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً في السلطنة ، وأن يكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لأحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب - أن يتم مباشرة النشاط وفقاً لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .